

الزلازل وأثرها في تغيير الأحكام الشرعية (الطهارة أنموذجا)

م.د. صلاح صادق مجيد مبارك

ديوان الوقف السني

البريد الإلكتروني: ssaala81@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الأثر ، الطهارة، الزلزلة ، الأحكام.

المستخلص :

تناول البحث الموسوم " الزلازل وأثرها في تغيير الأحكام الشرعية- الطهارة أنموذجا-" بيان أحكام الطهارة من أقوال الفقهاء عند وقوع الزلازل وكيفية تأثير الزلازل على هذه الأحكام. وتبرز أهمية الموضوع في حاجة الإنسان للتيسير في الطهارة إذا ما وقعت الزلازل، وقد جاءت الشريعة باليسر ورفع الحرج عن المكلفين فاردنا في بحثنا أن نبين مدى سعة الشريعة وسماحتها والخذ بالأسير من أقوال الفقهاء لرفع الحرج عن المكلف، وقد اقتضت طبيعة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسبابه، وأما المبحث الأول فقد تضمن بيان مفهوم الزلزلة وأسبابها والالفاظ ذات الصلة، وأما المبحث الثاني فقد تضمن بيان المسائل المتعلقة بالطهارة عند وقوع الزلزلة، وأما الخاتمة فقد اودعت فيها خلاصة ما توصلت إليه .

Abstract:

The research tagged "The facilitator of purity when earthquakes occur - a jurisprudential study -" dealt with the statement of the facilitated provisions of the sayings of jurists when earthquakes occur

And highlights the importance of the subject in the human need to facilitate in purity if earthquakes occur, has come Sharia easy and lift the embarrassment of the taxpayers Vardna in our research to show the extent of the breadth of Sharia and tolerance and take the easiest of the sayings of jurists to lift the embarrassment of the taxpayer, has required the nature of the research on the introduction and two sections and conclusion

The introduction has included the importance of the subject and its causes, and the first section has included a statement of the concept of earthquake and its causes and related words, and the second section has included a statement of issues related to purity when the earthquake occurs, and the conclusion has deposited a summary of its findings .

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان ذي الفضل والإحسان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم على مر الأزمان وبعد:

فإنَّ الإنسان مطالب بعبادة مولاه أينما كان، سواء في ذلك المكان والزمان، وأنَّ على الإنسان أن يتعبَّد مولاه بعبادة صحيحة يفقهها ولا يجهلها؛ كي يتقرب بها إلى مولاه وينال بها الفضل وحسن الثواب، ولا يجهل الإنسان ما عليه من أحكام فقهية يجب عليه القيام بها ومراعاتها وعدم التهاون بها، ومن تلك الأحكام الطهارة، فقد تعتري الإنسان في هذه الدنيا أمور قاهرة يصاب بها فيقف عن عبادة مولاه؛ لكونه لا يعرف حكمها الفقهي، ومن ذلك الزلازل التي قد تجعل الإنسان المحبوس الذي تحت الهدم، أو غيره فلا يعرف كيف يتوضأ، أو يزيل النجاسة، وغير ذلك من الأمور الفقهية من الطهارة وغيرها، وهذا ما حصل فعلاً عندما وقع زلزال تركيا وسوريا، فقد رأينا من يسأل عن الماء ليتوضأ ومنهم من يسأل الستر ليصلي، وهذا واقعنا في آخر الزمان الذي أخبر عنه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل .." فكان لا بد للإنسان أن يعرف كيف يقوم بالعبادة على وجهها الصحيح إذا ما وقع في تلك المصيبة، ويأخذ الحكم من شريعتنا التي هي منهل ينهل الإنسان من أحكامها المنتشرة في كتب الفقه، وما امتازت به الشريعة السماحة واليسر في الأحكام، وقد جاءت الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية مبينة ذلك، ولا شك أن من يقع في واقعة الزلزلة يحتاج ما هو أيسر للمكلف وأسهل، فأردت أن أبين في بحثي هذا المسائل المتعلقة بالطهارة عند وقوع الزلازل والأخذ بأيسرها وقد اسميته "الزلازل وأثرها في تغيير الأحكام الشرعية- الطهارة أنموذجاً-" وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون على مقدمة ومبحثين وخاتمة أما المقدمة فقد تقدمت وأما المبحثان فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الزلزلة وأنواعها والألفاظ ذات الصلة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزلزلة.

المطلب الثاني: الزلزلة بين الظواهر الطبيعية وبين آية من آيات الله.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية عند وقوع الزلازل في الطهارة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية عند وقوع الزلازل في الماء وفقدانه وفيه مسائل:

المسألة الأولى: استعمال المياه المستعملة.

المسألة الثانية: استعمال أواني الذهب والفضة.

المسألة الثالثة: التيمم عند فقدان الماء.

المسألة الرابعة: فاقد الطهورين.

المطلب الثاني: حكم طهارة الأعضاء التي تحت الركाम.

المسألة الأولى: طهارة الأعضاء التي تحت الركام.

المسألة الثانية: إزالة النجاسة.

المسألة الثالثة: غسل المغمى عليه.

المسألة الرابعة: طهارة الأرض.

المبحث الأول: تعريف الزلزلة وأنواعها والألفاظ ذات الصلة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الزلزلة:

الزلزلة لغة: زلزل يُزلزل زلزلاً وزلزلة تقول: زلزل الله الأرض زلزلةً وزلزالاً فتزلزلت الأرض إذا تحركت حركةً شديدةً أو اضطربت^٢، قال ابن منظور: "الزلزلة في الأصل الحركة العظيمة والإزعاج الشديد"^٣، وتأتي لمعان:

أولاً: التخويف والتحذير، قال تعالى: (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ)^٤ أي حركوا بأنواع البلايا والرزايا من التحريك والتخويف^٥.

ثانياً: الزل في الرأي والاضطراب بالأمر: تقول: زلزل القوم، أي صرفوا عن الاستقامة^٦، وفي الحديث: "اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم"^٧ أي: اجعلهم غير مستقرين لا يثبتون عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترتعد أقدامهم^٨

الزلزلة في الاصطلاح العلمي: هو ما يحدث من حركة واضطرابات نتيجة لحدوث كسر في الصخور الأرضية وانزلاق للصخور على سطح هذا الكسر أو حركة أرضية على كسر قديم غير ظاهر، وينتج عن هذه الحركة الأرضية ذبذبات في صورة موجات تنتشر في جميع الاتجاهات خلال القشرة الأرضية منبعثة من مصدر الاضطراب^٩، أو هي انضغاط البخار في جوف الأرض، كما ينضغط الريح والماء في المكان الضيق، فإذا انضغط طلب مخرجاً، فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض^{١٠}. ويمكن أن نلاحظ التطابق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، فكل منهما يشير إلى أن المراد من الزلزلة هي التحريك والاضطراب، وفي كلمة زلزل تكرار لحرفي الزاي وقد جاء التكرار؛ ليبين أن الكلمة مشتقة من فعلها، وليقرع السمع بقوة.

الألفاظ ذات الصلة:

المتتبع لآيات الله يجد أن ثمة ألفاظ جاءت مرادفة لكلمة الزلزلة ومن ذلك:

أولاً: الرجفة: رجف الشيء يرجف رجفا ورجفانا ورجيفا، وأرجف خفق واضطرب اضطراباً شديداً^{١١} قال أبو إسحاق: الرجفة: الأرض ترجف وتتحرك حركة شديدة^{١٢}، ومنه قوله تعالى: (يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيباً مَهِيلًا)^{١٣} أي يوم تضطرب وتتحرك وتتزلزل بمن عليها^{١٤}، قال الرازي: "الرجفة الزلزلة والزعزعة الشديدة"^{١٥}، وهناك من يفرق بين الرجفة والزلزلة، أن الرجفة الزلزلة معها الخسف، أما الزلزلة فهي التحريك فقط، وبعضهم قال: أن الرجفة الزلزلة العظيمة ولهذا

يقال زلزلت الارض زلزلة خفيفة، ولا يقال رجفت إلا إذا زلزلت زلزلة شديدة وسميت زلزلة الساعة رجفة^{١٦}.

ثانياً: رَجَّ: الرج: تحريكك شيئاً كحائط دككته، ومنه الرجرجة. وهو أن تزلزل زلزلاً شديداً، ومنه قوله تعالى: (إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا)^{١٧} أي حركت حركة شديدة وزلزلت^{١٨}.

أنواع الزلازل: تبين المرصد ثلاثة أنواع من الزلازل التي تحدث في القشرة الأرضية، وهي:

أولاً: هزات أفقية: وهي الهزات الزلزالية الشائعة، وإن اشتدت هذه الهزات تسقط المباني والعمران.

ثانياً: هزات رأسية: من أسفل إلى أعلى، وهي تقذف بالصخور والمباني في الهواء.

ثالثاً: هزات دائرية: وهي نادرة وخطيرة، لأنها تجعل المنشآت تدور حول محورها ثم تسقط^{١٩}.

المطلب الثاني: الزلزلة بين الظواهر الطبيعية وبين آية من آيات الله.

يرى أكثر أهل العلم أن وقوع الزلازل آية من آيات الله تعالى، يخوف الله بها عباده، ويذكرهم

بالرجوع إليه، ويحذرهم من عقوبة الله عند فساد الأعمال، ومستندهم في ذلك قوله تعالى: (وَمَا مَنَعَنَا

أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا

تَخْوِيفًا)^{٢٠}، وقال تعالى: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ

يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ نَحْنُ نُنْزِلُ الْغُلُوبَ) فغن مجاهد وابن جبير:

"أو من تحت أرجلكم" الخسف والرجفة^{٢١}، وعن صفية ابنة أبي عبيد، قالت: زلزلت الأرض على عهد

عمر حتى اصطفتت السرر فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم يدر، قالت: فخطب عمر

للناس فقال: أحدثتم لقد عجلتم، قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم^{٢٢}.

وعن قتادة أنه قال: رجفت الكوفة على عهد عبدالله بن مسعود، فقال: "يأيها الناس إن ربكم يستعقبكم

فأعتبوه"^{٢٣}، قال المهلب: ظهور الزلازل والآيات أيضا وعيد من الله تعالى لأهل الأرض، قال تعالى:

(وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا)^{٢٤}، والتخويف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة بالمعاصي

والإعلان بها^{٢٥}، وعن عكرمة: "إن الزلزلة وكسوف الشمس من تجلّي الرب تعالى"^{٢٦}.

بينما يرى علماء الجولوجية أن سبب الزلازل: هو توتر يحدث في طبقات الأرض، فإذا هو زاد على

الحد فرج عن نفسه بأن حطّم هذه الطبقات فتتصدع، وتنشق، ويحدث هذا في سائر الطبقات هزات

تجري فيها موجات من حركة تخرج من حيث وقعت الواقعة إلى سائر بقاع الأرض، تسير في كل

وجهة وكل مذهب، كما يسير الموج في الماء تقذف فيه بالحجر^{٢٧}.

من هنا يتضح أو يتبين: أن وقوع الزلازل هي حوادث تظهر على الأرض فليس معنى هذا أنه لا

توجد حكمة لهذه الظاهرة لأن هذه الآيات أو الظواهر الكونية حوادث، فالكلام على أسباب هذه

الحوادث العلمية مجاله أهل الاختصاص، فإن مدار احتجاجهم على التجربة والقياس، وأما الكلام على

الحكمة من هذه الآيات الكونية كالزلازل والبراكين والخسوف والكسوف وغيرها، فمن شأن علوم

الوحي والحوادث لها أسباب وحكم، والله سبحانه مسبب الأسباب ومدبر الكون وهو أعلم وأحكم

وأرحم، ولو تتبعنا قوله تعالى: **(وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا)**^{٢٩}، وآثار الصحابة المتقدمة التي بينت سبب الزلازل نجد أن الزلازل آية من آيات الله يخوف بها عباده، والتخويف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة بالمعاصي والإعلان بها؛ لذلك قال سيدنا عمر رضي الله عنه حين زلزلت المدينة في أيامه: أحدثتم لقد عجلتم، قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم^{٣٠} فخشى أن تصيبه العقوبة معهم، كما قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: "نعم إذا كثرت الخبث"^{٣١}، وما ذكره الجولجيون في أسباب الزلازل العلمية لا يتناقض مع الحكمة منها، فحينما تحدث ظاهرة كونية مثل الزلازل، وما يفسره أهل الاختصاص بعلم الأرض في جميع بقاع الدنيا، وتحليلهم وآرائهم في أسباب هذه الظاهرة فليس معنى هذا أنه لا توجد حكمة لهذه الظاهرة؛ لأن هذه الآيات أو الظواهر الكونية حوادث، والحوادث لها أسباب وحكم؛ لذلك يقول ابن تيمية: "الزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده، كما يخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات، والحوادث لها أسباب وحكم: فكونها آية يخوف الله بها عباده هي من حكمة ذلك، وأما أسبابه: فمن أسبابه انضغاط البخار في جوف الأرض، كما ينضغط الرياح والماء في المكان الضيق، فإذا انضغط طلب مخرجاً، فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض"^{٣٢}، ويقول ابن القيم "ولما كانت الرياح تجول فيها وتدخل في تجاويها وتحدث فيها الابخرة وتخفق الرياح ويتعذر عليها المنفذ اذن الله سبحانه لها في الاحيان بالتنفس فتحدث فيها الزلازل العظام فيحدث من ذلك لعباده الخوف والخشية والانابة والاقلاع عن معاصيه والتضرع إليه والندم كما قال بعض السلف وقد زلزلت الارض إن ربكم يستعتبكم وقال عمر بن الخطاب وقد زلزلت المدينة فخطبهم ووعظهم وقال لئن عادت لا أساكنكم فيها"^{٣٣} إذن نقول: أن الزلازل آية من آيات الله سبحانه وتعالى يذكر الله بها عباده ويخوفهم بها.

لكن قد يسأل سائل ويقول: لماذا تكون هذه الزلازل بين المسلمين ولا تحدث بين الكافرين، أو يقول: أليس الكافرين أولى بالتخويف والتحذير، والجواب على ذلك من ثلاثة أمور:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن وقوع هذه الزلازل رحمة لهذه الأمة، ويدفع بها عنهم عذاب الآخرة فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم "أمّتي هذه أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا: الفتن، والزلازل، والقتل"^{٣٤}.

الثاني: إن ما يجري على هذه الأمة من زلازل إنما هو ابتلاء؛ لذلك عدّ النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الهدم من الشهداء فعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشهداء خمسة المطعون بالبطن والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله"^{٣٥}.

الثالث: إن في وقوع الزلازل علامة على قرب الساعة ليكن المؤمن على استعداد للتوبة والرجوع إلى الله، وقد يكون في هذا من باب العناية لهذه الأمة للاستعداد لقيام الساعة فعن أبي هريرة قال: قال النبي

صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض"^{٣٦}.

وأما عدم وقوع الزلزلة بين الكافرين فإنه لا يعني أن الله ينتقم من المسلمين ويترك الكافرين فالأمر ليس بذلك؛ لأن العذاب قد يكون حسياً وقد يكون معنوياً، وقد اجتمع على الكافرين دون المسلمين، فالمعنوي في الدنيا هو الختم على قلوبهم فلا يؤمنون قال تعالى: (خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^{٣٧} والحسي هو العذاب العظيم في الآخرة ختم الله لنا بحسن الخاتمة.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية عند وقوع الزلازل في الطهارة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية عند وقوع الزلازل في الماء وفقدانه وفيه مسائل:

المسألة الأولى: استعمال المياه المستعملة.

لما كان الأصل في الطهارة أن تكون بالماء لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)^{٣٨}، وهذا الماء أن يكون طاهراً مطهراً، واحتاج من تحت الأنقاض جراء الزلازل الوضوء أو الغسل، ولم يجد إلا ماء مستعملاً قد استعمله في وضوء أو غسل، أو خالطه شيء، فهل له استعمال هذا الماء مرة ثانية؟ قبل البدء بالحكم يجب أن نبين صورة الماء المستعمل؛ لأن الحكم على شيء فرع عن صورته^{٣٩}.

لقد بين الفقهاء المياه المستعملة وإن اختلفت وجهات نظرهم في تحديدها، فيرى الحنفية أن الماء المستعمل: كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة^{٤٠}.

وأما المالكية والشافعية: إن الماء المستعمل الذي استعمل في رفع حدث من وضوء أو غسل أو في إزالة خَبَثٍ، أو خالطه شيء من الطاهرات كالزعفران وماء الورد وغيرهما^{٤١}.

أما الحنابلة: فيرون أن المستعمل في رفع حدث أكبر أو أصغر، وكذلك ما استعمل في طهارة مستحبة غير واجبة، كالتجديد، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والغسل للجمعة والعيدین وغيرهما في رواية، وغسل اليدين من نوم الليل يصير مستعملاً إن كان الغسل واجباً^{٤٢}.

فالمياه المستعملة على ما تقدم هي ما استعمل في رفع حدث أو إزالة نجس، وأضاف الشافعية والمالكية ما اختلط به من الطاهرات، وأضاف الحنابلة في رواية ما استعمل في طهارة مستحبة غير واجبة، كالتجديد، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والغسل للجمعة والعيدین وغيرهما في رواية، وغسل اليدين من نوم الليل يصير مستعملاً إن كان الغسل واجباً.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على طهارة الماء المستعمل^{٤٣}، لكنهم اختلفوا في التطهر بالمياه المستعملة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر فلا يجوز استعمال الماء المستعمل في طهارة الأحداث، إلا أن الحنفية جوزوا استعماله في إزالة النجس واستدلوا بما يأتي^{٤٤}:

أولاً: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "لا يتوضأ أحدكم بفضل وضوء المرأة"^{٤٥}. وإذا ثبت أنه لم يرد ما بقي في الإناء، ثبت أنه أراد ما استعملت^{٤٦}.

ثانياً: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"^{٤٧}.

فدل على أن الغسل في الماء للجنب يفسده لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال فيه. ثالثاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم -احتاجوا كثيراً من الماء في مواطن أسفارهم ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى^{٤٨}.

القول الثاني: ذهب المالكية وقول للشافعية ورواية للإمام أحمد إلى جواز التطهر بالماء المستعمل ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، إلا أنهم كرهوا استعماله إذا وجد الماء غير المستعمل وبه قال الحسن ، وعطاء ، والنخعي ، والزهرري ، ومكحول ، والظاهرية واستدلوا بالآتي^{٤٩}.

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنباً فقال إن الماء لا يجنب^{٥٠}.

ثانياً: روي عن الإمام علي ، وابن عمر، وأبي أمامة رضي الله عنهم نسي مسح رأسه ، إذا وجد بللاً في لحيته، أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل^{٥١}.

ثالثاً: أن المغتسل غسل به محل طاهر ، فلم تزل به طهوريته ، كما لو غسل به الثوب ؛ ولأنه لاقي محلاً طاهراً ، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به ، كالثوب يصلح فيه مراراً^{٥٢}.

والذي يظهر أنه لا دليل على عدم استعمال الماء المستعمل مرة ثانية فما ذكره الحنفية والشافعية والحنابلة أدلة عامة على طهورية الماء لا على عدم الاستعمال، ولا يوجد تخصيص للماء المستعمل، وأما أدلتهم العامة فمحمولة على أنه قد تعافه النفس لا على إفساده وعدم استعماله مرة ثانية، بل الدليل ضده على ما ذكره المالكية، وقد جاء عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما: "أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون، والنساء معهم، من إناء واحد كلهم يتطهرون منه"^{٥٣} وبهذا يتبين أن الماء المستعمل طاهر مطهر، وأن من كان تحت الأنقاض جراء الزلزال، وكان معه ماء مستعمل جاز له أن يستعمل هذا الماء وكان وضوؤه صحيحاً والله أعلم.

المسألة الثانية: استعمال أواني الذهب والفضة.

قد يتضرر الإنسان جراء الزلزال، ويكون تحت الأنقاض وليس عنده ما يستعمله إلا آلات من الذهب والفضة فهل له استعمال تلك الأواني أو لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على حرمة الأكل والشرب بأواني الذهب والفضة وقد نقل ابن عبد البر والإمام النووي الإجماع على ذلك^{٥٤}، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا"^{٥٥} وقد جاءت أحاديث كثيرة بخصوص هذا الباب، فيكفي ما ذكرنا من الحديث والإجماع، لكن وقع الخلاف بين الفقهاء في استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب واستدلوا بما يأتي^{٥٦}:

أولاً: أن النهي عن الشرب والأكل تنبيه على الاستعمال في كل شيء لأنه في معناه كما قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^{٥٧} وجميع أنواع الاستيلاء في معنى الأكل والشرب بالإجماع وإنما نبه به لكونه الغالب^{٥٨}.

يرد عليه: أن إطلاق الإجماع في غير الأكل والشرب فيه تساهل، فلا تتم مع مخالفة الإمام الشافعي وداود الظاهري وبهذا يتبين أن دعوى الإجماع غير دقيقة.

ثانياً: إن العلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهو موجود في الطهارة واستعمالها كيفما كان، بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى^{٥٩}.

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي في القديم والإمام الشوكان والصنعاني وداود الظاهري إلى جواز استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب واستدلوا بما يأتي^{٦٠}:

أولاً: عن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع^{٦١} - من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه فاطلعت في الجبل^{٦٢} فرأيت شعرات حمرا^{٦٣}.

يرد عليه: يحمل على أنه كان مموها بفضة لا أنه كان كله فضة^{٦٤}.

ثانياً: أن النص ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً مع الفارق لا تتم فيه شرائط القياس، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب فقال: "ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟"^{٦٥}^{٦٦}.

ثالثاً: إنه إذا قلنا بتحريم الاستعمال في غير الأكل والشرب، لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للحريز؛ لأن ذلك استعمال، وقد جوزه قسم من القائلين بتحريم الاستعمال^{٦٧}.

رابعاً: إن الأصل في الأشياء الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية لا غير^{٦٨} وقد أيد هذا الأصل قول النبي صلى الله عليه وسلم "ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً"^{٦٩}.

خامساً: لقد ذكرتم إن العلة في التحريم: الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وأغلبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها إلا من شذ^{٧٠}.
يرد عليه: العلة المشار إليها ليست متفقا عليها بل ذكروا للنهي عدة علل منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء أو من الخيلاء والسرف ومن تضيق النقدين وغيرهما^{٧١}.

الرأي الراجح: بعد عرض ما تقدم فالذي يبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والشرب في الذهب والفضة خاصة، ولو كان النهي عاما لبينه صلى الله عليه وسلم، أضف إلى ذلك أنه لو كان الاستعمال حراما مطلقا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتكسيورها كما فعل بطمس الصور حينما حرّمها مطلقا، لذا أرى أن ما ذهب إليه اصحاب القول الثاني هو الراجح وعليه أن من كان تحت الانقراض جراء الزلزال لا مانع من أن يستعمل آلات الذهب والفضة في وضوء وغيرها، وكذلك إذا احتاج إلى الهدم بالآلات الذهب والفضة فلا مانع من ذلك والله اعلم.

المسألة الثالثة: التيمم عند فقدان الماء.

من المعلوم أنّ التيمم يباح عند فقدان الماء للمريض أو المسافر، وهذا ما تعبدنا الله به في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)^{٧٢}، لكن ما حكم المقيم في الحضر الذي وقع عليه الدار جراء الزلزال وسجن فيه ولم يجد ماء فهل له التيمم أو لا؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر عند عدم وجود الماء^{٧٣} واختلفوا في جوازه في الحضر، وسبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء، احتمال الضمير الذي في قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)^{٧٤} فاحتمل أن يعود على أصناف المحدثين "أي الحاضرين والمسافرين"، أو على المسافرين فقط، فمن رآه عائدا على جميع أصناف المحدثين أجاز التيمم للحاضرين، ومن رآه عائدا على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء^{٧٥}، فاختلّفوا إلى ثلاثة أقوال وهي على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة والإمام الشافعي في القديم إلى أن العاجز عن الماء في الحضر يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه وبه قال الثوري، والأوزاعي، والمزني، واستدلوا بما يأتي^{٧٦}:
أولا: وفي الصحيحين أنه عليه السلام لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويده ثم رد عليه السلام^{٧٧}.

فإذا شرع التيمم في الحضر لتحصيل مصلحة رد السلام فالصلاة أولى.

ثانيا: عن أبي ذر رضي الله عنه انتقلت بأهلي إلى الربرة فكنت أجنب وأعدم الماء الخمسة الأيام والستة فأعلمت بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير^{٧٨}.

فدخل تحت هذا الحديث عمومه محل النزاع وهو صاحب الحضر؛ ولأنه عادم للماء فأشبهه المسافر^{٧٩}

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا أناس نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة وفينا الحائض والنفساء ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالأرض"^{٨٠}.

فالاعتبار بالتيمم بالموضع الذي يوجد الماء نادراً أو معتاداً، مقيماً أو مسافراً، ومدة أربعة أشهر أو خمسة إقامة^{٨١}.

ثالثاً: إن ذكر الله للمرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الغالب وجود الماء عليهم لذلك لم ينص عليهم، فإذا لم يجد الحاضر الماء أو منعه مانع وجب عليه التيمم للصلاة؛ ليدرك وقتها^{٨٢}.

رابعاً: إن التيمم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، وكذلك أمر الله بالتيمم حفظاً للوقت ومراعاته فكل من لم يجد الماء تيمم المسافر بالنص والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى^{٨٣}.

قال ابن نجيم: "لأن الشرط هو العدم فأينما تحقق جاز التيمم"^{٨٤}.

ويتيمم في الحضر من لم يجد الماء، المسجون، ومن خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت فليتيمم ويصلي، ولا يعيد الصلاة بعد ذلك على ما ذهب إليه أصحاب هذا القول^{٨٥}
القول الثاني: ذهب الحنفية في قول والشافعية ورواية للحنابلة إلى أن الحاضر إذا لم يجد الماء، أو المحبوس في الحضر، أو خاف على نفسه من الهلاك يتيمم ويعيد الصلاة بعد ذلك^{٨٦}.

ودليلهم في ذلك: أن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل، فلم يسقط عنه فرض الإعادة، كما لو صلى بنجاسة نسيها^{٨٧}.

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة في قول والشافعية في قول إلى أن الحاضر إذا فقد الماء لا يتيمم بل ينتظر الماء إلى أن يجده^{٨٨}.

ودليلهم كما استدلل به أصحاب القول الثاني، واستثنى الحنفية التيمم في الحضر لثلاثة أمور:

قال الطحاوي: إن التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاثة:

أحدها: إذا خاف من فوت صلاة الجنازة إن توضأ.

والثانية: عند خوف فوت صلاة العيد.

والثالثة: عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال^{٨٩}.

الرأي الرابع:

ما يراه الباحث إن أدلة الشرع إما أن تكون صحيحة صريحة وإما أن تكون صحيحة غير صريحة، وما ذهب إليه أصحاب القول الأول أدلة صحيحة صريحة تجوز للمقيم التيمم، وما ذهب إليه أصحاب

القولين سوى دليل عقلي، وهذا الدليل تعارضه الأدلة النبوية ولا يمكن تقديمها عليه، والطهارة قد تكون بالماء وهو الأصل وقد تكون بالتراب بدلا عن الماء إذا فقدته كما مر في الآية، لذا نلاحظ أن ما ذهب إليه اصحاب القول الأول هو الراجح وعليه إنَّ الذي يقع عليه الدار جراء الزلزال وينحصر في داره جاز له التيمم بكل ما كان من جنس التراب ويصلي ولا يعيد، فإن أراد الإعادة احتياطا فهو بالخيار والله أعلم.

المسألة الرابعة: فاقد الطهورين:

الطهوران هما الماء والتراب، الذي تحت الركाम جراء الزلزال قد لا يستطيع الوضوء ولا التيمم جراء الزلزال بانطباق السقف أو الحائط عليه، وهذا ما رأيناه بأعيننا جراء الزلزال في تركيا وسوريا، ومن الممكن أن تنزل صورة فاقد الطهورين، وهذه المسألة تكلم بها الفقهاء كمن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج تراب مطهر، أو كأن وجد ما هو محتاج إليه لنحو العطش، أو وجد تراباً ندياً ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار، ومثله المصلوب، وراكب سفينة لا يصل إلى الماء، ومثله: من عجز عن الوضوء والتيمم معاً بمرض ونحوه، كمن كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم، والذي تحت الركام مثلها عليه، وقد اضطربت أقوال الفقهاء في ذلك كحال فاقد الطهورين، وقبل عرض أقوالهم لا بد من تحرير قول الإمامين أبي حنيفة ومالك فقد روي عنه أنه قال: إن فاقد الطهورين لا يصلي ويقضي^{٩٠} وروي عن الإمام مالك أنه قال: لا يصلي ولا يقضي^{٩١} أما فقهاء الحنفية فقد صرحوا أن الإمام أبا حنيفة رجع عن قوله، قال الحنفكي الحنفي: "وأما فاقد الطهورين، ففي الفيض وغيره أنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الإمام وعليه الفتوى"^{٩٢}. وقال الطحاوي: أما فاقد الطهورين فقالوا - أبو يوسف ومحمد - يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا وإلا يومئ قائما ثم يعيد، به يُفتى وإليه صح رجوع الإمام، ثم قال ومعنى التشبه بالمصلين أن لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيئا وإذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح، وتحصل منه أن التشبه متفق عليه وإنه بالركوع والسجود لا بالإيماء على ما عليه^{٩٣} أما ما روي عن الإمام مالك فقد قال ابن عبد البر: بأنها رواية منكرة حيث قال: "لا أدري كيف أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلفه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين"^{٩٤}. ملخص القول إنَّ أقوال الفقهاء في فاقد الطهورين أربعة هي:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية وابن القاسم من المالكية أنه يصلي ويقضي واستدلوا على وجوب الصلاة بما يأتي^{٩٥}:

أولا: عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة^{٩٦}

ثانياً: أن فاقد الطهورين يصلي لحق الوقت كمثل الحائض إذا طهرت في رمضان، فإنها تمسك تشبهاً بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضي، وكذا المسافر إذا أفطر فأقام كالحائض إذا طهرت فإنه تمسك احتراماً للوقت^{٩٧}.

ثالثاً: أن العاقل المسلم لا يجوز أن يمضي عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الإمكان، والتكليف إنما يتثبت بحسب وسعه وهو قادر على الصلاة بدونهما فيأتي ما بوسعه^{٩٨}.

أما دليلهم في وجوب الإعادة؛ لأن هذا عذر نادر غير متصل، فلم يسقط فرض الصلاة معه؛ كما لو صلى بنجاسة نسيها، ولأن الإعادة على التراخي، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وأقل القول مبني على الاحتياط^{٩٩}.

القول الثاني: ذهب الحنابلة والشافعية في قول وأشهب من المالكية إلى أن فاقد الطهورين يصلي ولا يقضي واستدلوا بما يأتي^{١٠٠}:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة^{١٠١}.

وجه الدلالة من هذا الحديث ثبت أنه مخاطب بالصلاة دون القضاء من وجهين:

أحدهما: أنه لم ينكر عليهم فعلهم؛ فلو كان غير جائز لأبان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثانيهما: إذا كان فعلهم جائزاً كانت الصلاة واجبة؛ لأنه إذا جاز أداء الفرض على تلك الصفة لم يسقط وجوبه متى كان قادراً على أدائه على وجه الجواز^{١٠٢}.

لكن قد يقال: إن ذلك منسوخ بآية التيمم.

فيجاب عن ذلك: إنما نسخ أداء الصلاة بغير تيمم مع القدرة عليه، فإذا عدم القدرة على استعمال التيمم عاد الأمر إلى ما كان مخاطباً به عند عدم الماء^{١٠٣}.

أولاً: أن فاقد الطهورين أتى بما أمر به، فخرج عن عهده؛ لأن الطهارة شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه، كسائر شروطها وأركانها؛ ولأنه أدى فرضه على حسبه، فلم يلزمه الإعادة، كالعاجز عن السترة إذا صلى عرياناً، والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلى جالساً^{١٠٤}.

القول الثالث: ذهب بعض المالكية إلى أن فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي وقد روي ذلك عن الأمام كذلك لكن رد قول الإمام بما قدمنا وبقي قول اتباعه منهم ابن نافع^{١٠٥}.

قال سحنون: وكان ابن نافع لا يرى على الذين ينهدم عليهم الحائط الصلاة بعد زوال الوقت^{١٠٦}.

ودليلهم في ذلك: إن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وتسقط الصلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد، أو القدرة على استعمالهما، كالمكره، كما سقطت الصلاة عن المصلوب أداء وقضاء قياسا على الحائض^{١٠٧}

القول الرابع: ذهب الإمام الشافعي في قول والإمام أحمد في رواية وأصبع من المالكية وبه قال الثوري والأوزاعي إنَّ فاقد الطهورين لا يصلي ويقضي واستدلوا بما يأتي:^{١٠٨}
أولا: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"^{١٠٩}.

ثانيا: إنها عبادة لا تسقط القضاء، فلم تكن واجبة، كصيام الحائض^{١١٠}.
يجاب عنه: إنَّ قياس الحائض في تأخير الصيام لا يصح؛ لأنَّ الصوم يدخله التأخير، بخلاف الصلاة، بدليل إنَّ المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة.

الرأي الرابع:

يرى الباحث أن ما تقدم به اصحاب القول الثاني أقرب إلى روح الشريعة وتيسيرها ورفعها للحرص عن المكلفين، وقد قال الإمام النووي: إنه أقوى الأقوال دليلا ويعضده الرواية التي فيها أنهم صلوا بغير وضوء قبل نزول التيمم، ولم ينقل أنه أمرهم بالإعادة^{١١١}، وأقوى ما يمكن أن يستدل به قول النبي صلى الله عليه وسلم "وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم"^{١١٢}، إضافة أن من صلى من الصحابة كما في حديث السيدة عائشة لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم، ولم يأمرهم بالإعادة؛ فلو كان غير جائز لأبان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكل ما يراد من الإنسان إظهار الخشوع والخضوع لله عز وجل في جميع الأحوال، فما دام الإنسان قادرا على إظهار هذه العبادة بأي كيفية من الكيفيات فعليه أن يفعلها وله على ذلك أجر العاملين الأقوياء بلا فرق، بل ربما كان أوفر أجرا؛ لأنَّ الذي يخضع قلبه لمولاه وهو عاجز ينال رضا ربه لذا أرى أن الرابع هو القول الثاني، فمن وقعت عليه الدار جراء الزلزال وكان تحت سقف ولا يستطيع الوضوء ولا التيمم فإنه يصلي بلا طهور وصلاته صحيحة، ويجري مثله كل من كانت يده تحت الركाम ولا يستطيع التحرك فإنه في معنى الممنوع من الطهورين والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم طهارة الأعضاء التي تحت الركام وفيه مسائل.

المسألة الأولى: طهارة الأعضاء التي تحت الركام

قد يكون الذي اعضاه تحت الركام جراء الزلزال، ونعني بالأعضاء اعضاء الوضوء، فهو إما ان يكون الركام فوق قدميه فلا يستطيع حينئذ التحرك من أجل الوضوء، أو قد يكون الركام فوق يديه فلا يستطيع حينئذ حتى من التيمم، فعلى الأول قد تقدم في جواز التيمم في الحضر عند تعذر استعمال الماء، فيتم من كان الركام تحت قدميه ويصلي، وعلى الثاني فإنه يكون في صورة فاقد الطهورين فيصلي كيف أمكنه كما تقدم في بحثنا.

المسألة الثانية: إزالة النجاسة.

قد يكون على من يقع عليه الدار جراء الزلزال عليه نجاسة، وليس عنده ماء لإزالتها فهل يشترط الماء لإزالتها أو يكفي بالمائعات غير الماء؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الماء الطاهر المطهر يزيل النجاسة، واتفقوا أيضا على أن الحجارة تزيلها من المخرجين^{١١٣}، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات التي تزيلها على قولين: القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية إلى عدم جواز إزالة النجاسة إلا بالماء^{١١٤}.

أولا: قوله تعالى: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ)^{١١٥} وقال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)^{١١٦}.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى ذكر الماء في الآية امتنانا فلو حصل بغيره لم يحصل الامتتان^{١١٧}. ثانيا: عن أسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تفرسه بالماء وتتوضه وتصلي فيه^{١١٨}.

ثالثا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تترموه^{١١٩} ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه^{١٢٠}. وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإزالة الدم وطهارة البول بالماء، ولو جاز بغير الماء لما كان في التعيين فائدة^{١٢١}.

يجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الغسل بالماء إما أن يكون واجبا لعينه أو لغيره، والأول ممنوع؛ لأن المصلي إذا قطع موضع النجاسة وصلى بذلك الثوب جازت الصلاة فيه بلا خلاف، والثاني مسلم فإنه واجب للتطهير وهو يحصل باستعمال المائع حصوله باستعمال الماء^{١٢٢}.

الثاني: أن ذكر الماء في الحديث ورد على ما هو المعتاد غالبا لا للتنقييد^{١٢٣}.

رابعا: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إزالة النجاسة بغير الماء وقد نقل إزالتها بالماء، ولم يثبت دليل صريح في إزالتها بغيره فوجب اختصاصه إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره^{١٢٤}.

خامسا: أن إزالة النجاسة طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء، ولأن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أنه يتيمم عن الحدث دونها ولو وجد من الماء ما يكفي لأحدهما غسلها^{١٢٥}.

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية في قول والإمام أحمد في رواية إلى جواز إزالة النجاسة بالماء المستعمل، وبكل مائع طاهر مزيل^{١٢٦}.

أولا: قوله تعالى: (وَيُثَابِّكُ فَطَهِّرْ)^{١٢٧}.

وجه الدلالة: أن الله أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتطهير ثيابه، وتطهير الثوب يكون بإزالة النجاسة عنه، والإزالة تتحقق بالمائع حقيقة كما في الماء؛ لاستوائهما في الموجب للزوال من ترقيق النجاسة واختلاطها بالمائع بذلك وتقاطرها بالعصر شيئا فشيئا إلى أن تفنى بالكلية^{١٢٨}.

ثانيا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها^{١٢٩}.

وجه الدلالة: أن تطهير السيدة عائشة رضي الله عنها الدم بريقها وإزالته بظفرها، يدل على أن إزالة النجاسة لا يلزم أن تكون بالماء بل بغيره كذلك.

يجاب عنه: بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته بل تصح الصلاة معه ويكون عفو أو لم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق، ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره فيبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته^{١٣٠}.

ثالثا: عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت: قلت لأم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره ما بعده^{١٣١}.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على تطهير الأرض للنجاسة، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك. **يجاب عنه من وجهين:**

الأول: أن الحديث ضعيف لأن أم ولد إبراهيم مجهولة.

الثاني: أن المراد بالقذر نجاسة يابسة ومعنى يطهره ما بعده أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس^{١٣٢}

رابعا: عن أبي سعيد الخدري رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما"^{١٣٣}

خامسا: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ^{١٣٤} الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار"^{١٣٥}.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الغسل، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل؛ ولأنه المائع طاهر مزيل، فجازت إزالة النجاسة به، كالماء^{١٣٦}.

سادسا: أن الطهارة بالماء معلولة بعلّة كونه قالعا لتلك النجاسة والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة، بل غير الماء كالخل يشاكله في الإزالة بل أولى وأقوى؛ لأن الخل أقلع للنجاسة من الماء لأنه يزيل اللون والدسومة لما فيه من الشدة والحموضة، وفي الألوان ما لا يزول بالماء وماء الورد يزيل العين والرائحة^{١٣٧}.

وقد اشترط الحنفية في جواز إزالة النجاسة بالمائع ثلاثة شروط:

الأول: كونه مائعا يسهل كالخل ونحوه، لأنه إذا كان نجسا ليبقا كالدبس ونحوه لا يجوز.

الشرط الثاني: أن يكون المائع طاهرا؛ لأن النجس لا يزيل النجاسة.

الشرط الثالث: أن يكون المائع الطاهر مزيلاً كالخل وماء الورد ونحوهما، واحتترز به عن الدهن والدبس واللبن ونحوها، فإن بها يبسط النجاسة ولا تزول^{١٣٨}.

قبل بيان الراجح لا بد من الإشارة أن الذي يظهر سبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين هو: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة، وأيد بهذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء، وبما ورد من الأحاديث المتقدمة كحديث أم سلمة، ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط، وهو المخرجان.

الرأي الراجح:

بعد عرض ما تقدم يرى الباحث أن الشرع أراد منا إزالة النجاسة، وأن الأصل في الطهارة منها أن تكون بالماء كما بين الله سبحانه وتعالى بقوله: **(وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ)**^{١٣٩} لكن إذا كانت إزالتها ممكنة بغير الماء، لا سيما وأن غير الماء كالخل والمنظفات المستدثة قد تكون أقوى في الإزالة من الماء، فلا حرج من استخدامها، يقول ابن تيمية: "أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها"^{١٤٠} وهذا ما يوافق لقواعد الشريعة وأصولها العامة الداعية إلى اليسر ورفع الحرج، لذا أرى أن الإنسان إذا ما كان تحت الهدم وكانت عليه نجاسة وأراد إزالتها فإن الأصل أن يكون بالماء، وإذا لم يجد فلا مانع من استخدام أي مائع طاهر مزيل والله أعلم.

المسألة الثالثة: غسل المغمى عليه.

قد يغمى على الإنسان جراء الزلزال فإذا أفاق هل يجب الغسل عليه أو لا؟ اختلف الفقهاء إلى قولين: القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب الغسل بعد الإغماء إذا لم ينزل منه منياً^{١٤١} وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك حيث قال: "ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام، ولا أعلم في هذا خلافاً"^{١٤٢} وقد استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخبض قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: أصلى الناس فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخبض قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق قال: أصلى الناس فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فذكرت إرساله إلى أبي بكر.."^{١٤٣}

قال الإمام الشوكاني: والحديث يدل على استحباب الاغتسال للمغمى عليه، وقد فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدل ذلك على تأكيد استحبابه^{١٤٤}.

القول الثاني: يرى الحنفية ورواية للحنابلة على عدم وجوب الغسل وإن أنزل^{١٤٥} وذلك أن المنى والمذي لا بد له من سبب وقد ظهر في النوم تذكر أو لا؛ لأن النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه، ولا كذلك السكران والمغمى عليه؛ لأنه لم يظهر فيهما هذا السبب^{١٤٦}.

وقد اختلف العلماء في بيان علة اغتساله صلى الله عليه وسلم، هل من أجل الإغماء أم للتنشيط للصلاة، فيرى بعض العلماء أن الأقوى من أجل الحمى فهو من باب التداوي فكان صلى الله عليه وسلم يريد أن ينشط للصلاة، ولكي يعهد للناس^{١٤٧} فعن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء"^{١٤٨}.

لذلك يرى بعض العلماء المعاصرين: أنه ليس ثم دليل على استحباب الاغتسال بعد زوال العقل بجنون أو إغماء، إلا أن يكون أجنب في ذلك الوقت فيجب عليه الغسل؛ لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج لدليل، وعلة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم مظنونة فقد تكون من الحمى وليس من أجل الإغماء^{١٤٩}.

والذي يراه الباحث: أن المغمى عليه جراء الزلزال إذا أفاق يستحب له الغسل، لا سيما أن المغمى عليه قد تعثر به أمور صحية قد لا يشعر بها تسبب بالإنزال وغيره لذلك نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: "قل من جن إلا وأنزل"^{١٥٠} ولهذا يرى الشافعية أن ينوي المغمى عليه إذا اغتسل رفع الحدث الأكبر^{١٥١} لذا أرى أن الغسل بعد الإفاقة من الإغماء مستحباً احتياطاً والله أعلم.

المسألة الرابعة: طهارة الأرض.

قد بينا في مسألة غسل النجاسة وكيفية إزالتها وقلنا أن الأصل أن تكون طهارة النجاسة بالماء وإذا لم يجد فبأي مائع، فالإنسان الذي تحت الإنقاض جراء الزلزال لو أراد الصلاة وكانت الأرض نجسة، فله أن يزيل النجاسة أولاً بالماء، وإذا لم يجد جاز له بأي مائع طاهر مزيل على ما ذكرنا في مسألة غسل النجاسة والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على صاحب المعجزات نبينا محمد وعلى آله وصحبه أولي الكرامات وبعد:

ففي نهاية هذا البحث أضع خاتمة ما توصلت إليه وهي كالاتي:

أولاً: للفظ الزلزلة ألفاظ مترادفة منها الرجفة والرجة.

ثانياً: إن وقوع الزلازل آية من آيات الله تعالى، يخوف الله بها عباده، ويذكرهم بالرجوع إليه.

ثالثاً: أن وقوع هذه الزلازل رحمة لهذه الأمة، ويدفع بها عنهم عذاب الآخرة.

رابعاً: أن الماء المستعمل طاهر مطهر، وأن من كان تحت الأنقاض جراء الزلزال، وكان معه ماء

مستعمل جاز له أن يستعمل هذا الماء وكان وضوؤه صحيحاً.

خامسا: أن من كان تحت الانقراض جراء الزلزال لا مانع من أن يستعمل آلات الذهب والفضة في وضوء وغيرها، وكذلك إذا احتاج إلى الهدم بآلات الذهب والفضة فلا مانع من ذلك.

سادسا: أن الذي يقع عليه الدار جراء الزلزال وينحصر في داره جاز له التيمم بكل ما كان من جنس التراب ويصلي ولا يعيد، فإن أراد الإعادة احتياطا فهو بالخيار.

سابعا: من وقعت عليه الدار جراء الزلزال وكان تحت سقف ولا يستطيع الوضوء ولا التيمم فإنه يصلي بلا طهور وصلاته صحيحة، ويجري مثله كل من كانت يده تحت الركاب ولا يستطيع التحرك فإنه في معنى الممنوع من الطهورين.

ثامنا: أن الإنسان إذا ما كان تحت الهدم وكانت عليه نجاسة وأراد إزالتها فإن الأصل أن يكون بالماء، وإذا لم يجد فلا مانع من استخدام أي مائع طاهر مزيل.

تاسعا: استحباب الغسل للمغمى عليه جراء الزلزال إذا أفاق.

هذا فما كان صوابا فمن الله الوهاب وما كان من زلل وخطأ فهذا شأن الإنسان وأسأله العفو والغفران وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

- ١ - صحيح البخاري: باب ما قيل في الزلازل والآيات: ٣٣/٢ رقم ١٠٣٦.
- ٢ - ينظر: تاج العروس: ٢٩/ ١٣٢ مادة زلزل، ومختار الصحاح: ص: ١١٩ مادة رج ف ، و تهذيب اللغة: ١٣/ ١١٥.
- ٣ - لسان العرب: ٣/ ١٨٥٧ مادة رجف.
- ٤ - سورة البقرة: الآية ٢١٤.
- ٥ - ينظر: تفسير القرطبي: ٣٣/٣، وتفسير الرازي: ٣٧٩/٦.
- ٦ - تاج العروس: ٢٩/ ١٣٢. مادة زلزل.
- ٧ - صحيح البخاري: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. ٤٤/٤ رقم ٢٩٣٣.
- ٨ - ينظر: صحيح البخاري تحقيق د مصطفى ديب البغا. ١٠٧٢/٣.
- ٩ - ينظر: الزلازل دراسة علمية وشرعية: ص ١١
- ١٠ - ينظر: الزلازل وتخفيف مخاطرها: للدكتور جلال الديك: ص ٣، والزلازل دراسة علمية وشرعية: ص ٢٠.
- ١١ - ينظر: لسان العرب: ٣/ ١٥٩٥ مادة رجف، و تاج العروس: ٢٣/ ٣٢٤ مادة رجف.
- ١٢ - تهذيب اللغة: ١١/ ٣١ مادة رجف، و تاج العروس: ٢٣/ ٣٢٤ مادة رجف.
- ١٣ - سورة المزمل: الآية ١٤.
- ١٤ - ينظر: تفسير السمرقندي ٣/ ٥١١، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ١٠/ ٦٤.
- ١٥ - مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي: ٣٠/ ٦٩.
- ١٦ - ينظر: تهذيب اللغة: ١٣/ ١١٥، ومعجم الفروق اللغوية: ص: ٢٤٩.
- ١٧ - سورة الواقعة: الآية ٤.

- ١٨ - ينظر: العين: ٦/ ١٦ مادة رج، و تهذيب اللغة: ١٠/ ٢٥٩ مادة رج.
- ١٩ - ينظر: سورة الزلزلة دراسة تحليلية جديدة في مفهوم الزمن والحركة للدكتور بشير العقاب: ص ١٥، والزلازل دراسة علمية وشرعية: ص ١٧.
- ٢٠ - سورة الإسراء: الآية ٥٩.
- ٢١ - سورة الأنعام: الآية ٦٥.
- ٢٢ - ينظر: تفسير القرطبي: ٩/ ٧، وتفسير الوسيط للواحي: ٢/ ٢٨٢.
- ٢٣ - سنن البيهقي الكبرى: باب لا يصلح جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر: ٣/ ٣٤٢ رقم "٦٦٠٤"، ومصنف ابن أبي شيبة: باب في الصلاة في الزلزلة: ٢/ ٤٧٣ رقم "٨٤٢١". والأثر صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني: ١/ ٥١٧.
- ٢٤ - ذكره الطبري في تفسيره: ١٧/ ٤٧٨، وابن كثير في تفسيره: ٥/ ٩١.
- ٢٥ - سورة الإسراء: من الآية ٥٩.
- ٢٦ - ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣/ ٢٦.
- ٢٧ - لوامع الدرر في هناك استار المختصر: ٢/ ٣٣٤، و تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٢/ ٤٦٦.
- ٢٨ - ينظر: الزلازل دراسة علمية وشرعية: ص ٢٠.
- ٢٩ - سورة الإسراء: من الآية ٥٩.
- ٣٠ - سبق تخريبه.
- ٣١ - صحيح البخاري: كتاب بدئ الوحي، باب علامات النبوة في الإسلام: ٤/ ٢٤١ رقم "٣٥٩٨".
- ٣٢ - ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٦٤.
- ٣٣ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم: ١/ ٢٢١.
- ٣٤ - المستدرك على الصحيحين: كتاب التوبة والإنابة: ٤/ ٢٨٣ رقم "٧٦٤٩" قال الذهبي صحيح.
- ٣٥ - صحيح البخاري: باب الشهادة سبع سوى القتل: ٣/ ١٠٤١ رقم "٢٦٧٤".
- ٣٦ - صحيح البخاري: باب ما قيل في الزلازل والآيات: ٢/ ٣٣ رقم "١٠٣٦".
- ٣٧ - سورة البقرة: الآية ٧.
- ٣٨ - سورة النساء: الآية ٤٣.
- ٣٩ - الحكم على الشيء قاعدة مشهورة بين العلماء وهي من القواعد المقررة عن العلماء فلا تحكم على شيء غلا بعد ان تتصوره تصورا كاملا. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ١/ ١٢٧، والإبهاج شرح المنهاج: ٢/ ١١٤.
- ٤٠ - ينظر: مختصر القدوري: ص: ١٢، و البناية شرح الهداية: ١/ ٣٩٤.
- ٤١ - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٢٩، والذخيرة للقرافي: ١/ ١٧٤، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/ ٦٦، و البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٤٣، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ١/ ٧٧، و حاشيتنا قلوبية وعميرة: ١/ ٢١.
- ٤٢ - ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٣١، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١/ ٣٥.
- ٤٣ - واما ما قاله الحسن ويروى عن أبي يوسف أنه نجس فق وصفه ابن رشد بالشذوذ. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٣٣.

- ٤٤ - ينظر: مختصر القدوري: ص: ١٢، و النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٧٠، والحاوي الكبير: ١/ ٧٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٤٣، والمبدع في شرح المقنع: ١/ ٢٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١/ ٣٥
- ٤٥ - سنن ابن ماجه: باب النهي عن ذلك ٢٤٣/١ رقم "٣٧٣" قال المحقق شعيب: رجاله ثقات.
- ٤٦ - ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٤٤.
- ٤٧ - صحيح مسلم: باب النهي عن لاغتسال في الماء الراكد: ١/ ١٦٣ رقم "٦٨٤"
- ٤٨ - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ١/ ١٠٢، و البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٤٤.
- ٤٩ - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٣٣، و القوانين الفقهية: ص: ٢٥، والحاوي الكبير: ١/ ٧٠، و البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٤٣، و المغني لابن قدامة: ١/ ٣١.
- ٥٠ - سنن أبي داود: باب في بئر بضاعة: ١/ ٥١. رقم "٦٨"، وسنن الترمذي: باب ما جاء في الرخصة في ذلك: ٩٤/١ رقم "٦٥" قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.
- ٥١ - ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٣١.
- ٥٢ - ينظر: المصدر نفسه.
- ٥٣ - صحيح ابن حبان: ذكر ترك إنكار المصطفى صلى الله عليه وسلم على من فعل هذا الفعل المزجور عنه في خبر الحكم بن عمرو: ٤/ ٧٥ رقم "١٢٦٣". قال المحقق شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح على شرطهما. والحديث رواه البخاري بلفظ عن عبد الله بن عمر أنه قال كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا. كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية: ١/ ٥٠ رقم "١٩٣"
- ٥٤ - ينظر: التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: ١٦/ ١٠٥، والمجموع شرح المذهب: ١/ ٢٥٠. لكن في دعوى الإجماع نظر: فإن الإمام الشافعي في القديم وداود الظاهري ومعاوية بن قرة قالوا بعدم الحرمة؛ لأنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم. لكن تعقب ابن حجر الإمام الشوكاني قول داود والإمام الشافعي فقال: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل، وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم، وقد رجع عنه. وتأوله أيضا صاحب التقريب ولم يحمله على ظاهره فثبتت صحة دعوى الإجماع على ذلك وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٠/ ٩٤، والمجموع شرح المذهب ١/ ٢٤٦ - ٢٤٧، ونيل الاوطار: ١/ ٩٠.
- ٥٥ - صحيح مسلم: باب تحريم استعمال أوني الذهب والفضة ١/ ٦٣٨ رقم "٢٠٦٧".
- ٥٦ - ينظر: البناية شرح الهداية: ١٢/ ٦٧، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ٨/ ٢١٠، و الذخيرة للقرافي: ١/ ١٦٧، و التاج والإكليل لمختصر خليل: ١/ ١٢٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٨٠، و المغني لابن قدامة: ١/ ١٠٣.
- ٥٧ - سورة آل عمران: الآية ١٣٠.
- ٥٨ - ينظر: المجموع شرح المذهب ١/ ٢٤٩.
- ٥٩ - ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١٠٢.
- ٦٠ - ينظر: المجموع شرح المذهب ١/ ٢٤٦، وسبل السلام: ١/ ٤٠.

- ٦١ - إسرائيل هو الراوي المذكور وفيه إشارة إلى صغر القدح. ينظر: عمدة القاري: ٤٨/٢٢، وصحيح البخاري بتعليق البغا. ٢٢١٠/٥.
- ٦٢ - وهو بضم الجيمين واحد الجلاجل شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس، وقيل: يروى الجحل بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة، وفسر بالسقاء الضخم. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٤٩/٢٢.
- ٦٣ - صحيح البخاري: باب ما يذكر في الشيب ٢٢١٠/٥ رقم "٥٥٥٧".
- ٦٤ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٥٣/١٠.
- ٦٥ - سنن أبي داود باب ما جاء في خاتم الحديد: ٤٩٠/٢ رقم "٤٢٢٣"، وسنن الترمذي: باب ما جاء في الخاتم الحديد: ٤٧/٤ رقم "١٧٨٥" قال أبو عيسى هذا حديث غريب.
- ٦٦ - ينظر: سبل السلام: ٤٠/١، و نيل الأوطار: ٩١/١.
- ٦٧ - ينظر: نيل الأوطار: ٩١/١.
- ٦٨ - ينظر: المصدر نفسه.
- ٦٩ - سنن أبي داود: باب الذهب للنساء. ٢٨٩/٦ رقم "٤٢٣٦" قال المحقق شعيب الأرنؤوط إسناده حسن.
- ٧٠ - ينظر: نيل الأوطار: ٩١/١.
- ٧١ - ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩٥/١٠.
- ٧٢ - سورة النساء: من الآية ٤٣.
- ٧٣ - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/٧٢، و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٩/٢٩٢، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٧/٤.
- ٧٤ - سورة النساء: من الآية ٤٣.
- ٧٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/٧٢.
- ٧٦ - ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٩/٢٩٣، و الذخيرة للقرافي: ١/٣٤٥، والقوانين الفقهية: ص: ٢٩، و النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١/٤٨١، و كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢/٨٦، و البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/٣٢١، و المغني لابن قدامة: ١/٣١١، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١/٢٦٤، و المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١/٩١.
- ٧٧ - صحيح البخاري: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً: ١/٧٥ رقم "٣٣٧"، وصحيح مسلم: باب التيمم: ١/١٩٤ رقم "٨٤٨".
- ٧٨ - سنن أبي داود: باب الجنب يتيمم: ١/٢٤٦ رقم "٣٣٢" قال المحقق شعيب: صحيح لغيره.
- ٧٩ - ينظر: المغني لابن قدامة: ١/٣١١.
- ٨٠ - مسند أبي يعلى الموصلي: مسند أبي هريرة: ١٠/٢٦٩ رقم "٥٨٧٠"، قال المحقق حسن سليم: إسناده ضعيف. ومثله قال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف لهيعة. ينظر: اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ١/٤٠١.
- ٨١ - ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢/٨٦.
- ٨٢ - ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٩/٢٩٢، و المغني لابن قدامة: ١/٣١١.
- ٨٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٩/٢٩٢، و المغني لابن قدامة: ١/٣١١.
- ٨٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة: ١/١٤٧.
- ٨٥ - ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ١/٤٨٣.

- ٨٦ - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة: ١/ ١٤٧، والاختيار لتعليل المختار: ١/ ٢٠، والبنية شرح الهداية: ١/ ٥١١، والحاوي الكبير: ١/ ٤٩٦، و البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٣٢١، و النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١/ ٤٨١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١/ ٢٦٤، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١/ ٩١.
- ٨٧ - ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١/ ٤٨١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٣٢١.
- ٨٨ - ينظر: البنية شرح الهداية: ١/ ٥١١، و النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١/ ٤٨١.
- ٨٩ - ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ومختصر القدوري: ص: ١٦، والبنية شرح الهداية: ١/ ٥١١.
- ٩٠ - ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ص: ١٧، و الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار: ١/ ٨٠، و المبسوط للسرخسي: ١/ ١٢٣.
- ٩١ - ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: ١/ ١٣٧، و التبصرة للخمّي: ١/ ٢٠٣.
- ٩٢ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ص: ١٧.
- ٩٣ - ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص: ٧٥.
- ٩٤ - ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: ١/ ١٣٧، وطرح التثريب في شرح التقريب: ٢/ ١٠٢.
- ٩٥ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المختار: ١/ ٨٠، و حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص: ٧٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٣٠٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ١/ ٣٧٧، و التبصرة للخمّي: ١/ ٢٠٣، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: ١/ ١٣٧.
- ٩٦ - صحيح البخاري: باب فضل عائشة رضي الله عنها: ٥/ ٢٩ رقم "٣٧٧٣"، وصحيح مسلم: باب التيمم: ١/ ٢٧٩ رقم "١٠٩".
- ٩٧ - ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ١/ ١٠١، و الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١/ ٢٥٣.
- ٩٨ - ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ١٢٣.
- ٩٩ - ينظر: التبصرة للخمّي: ١/ ٢٠٣، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: ١/ ١٣٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٣٠٤.
- ١٠٠ - ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١٨٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١/ ٢٨٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٣٠٤، و التبصرة للخمّي: ١/ ٢٠٣، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: ١/ ١٣٧.
- ١٠١ - صحيح البخاري: باب فضل عائشة رضي الله عنها: ٥/ ٢٩ رقم "٣٧٧٣"، وصحيح مسلم: باب التيمم: ١/ ٢٧٩ رقم "١٠٩".
- ١٠٢ - ينظر: التبصرة للخمّي: ١/ ٢٠٤.
- ١٠٣ - ينظر: المصدر نفسه.
- ١٠٤ - ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١٨٤.
- ١٠٥ - ينظر: التبصرة للخمّي: ١/ ٢٠٣، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: ١/ ١٣٧.
- ١٠٦ - ينظر: التبصرة للخمّي: ١/ ٢٠٣.

- ١٠٧ - ينظر: المصدر نفسه.
- ١٠٨ - البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٣٠٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ٢٨٢.
- ١٠٩ - صحيح البخاري: باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/ ٤٦ رقم "١٣٥".
- ١١٠ - ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١٨٤.
- ١١١ - ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب: ٢/ ١٠٣.
- ١١٢ - صحيح مسلم: باب توقيره - صلى الله عليه وسلم - وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ٧/ ٩١ رقم "٦٢٥٩".
- ١١٣ - ينظر: وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٩٠.
- ١١٤ - ينظر: القوانين الفقهية ص: ٢٨، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٩٠، والدر الثمين والمورد المعين ص: ١٢٧، و المجموع شرح المذهب: ١/ ٩٥، والمغني لابن قدامة: ١/ ١٤، و شرح منتهى الإرادات: ١/ ١٠٢، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ص: ٨٠، و البناية شرح الهداية: ١/ ٧٠٣، والاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٥.
- ١١٥ - سورة الأنفال: من الآية ١١.
- ١١٦ - سورة الفرقان: الآية ٤٨.
- ١١٧ - ينظر: المجموع شرح المذهب: ١/ ٩٦، والمغني لابن قدامة: ١/ ١٧.
- ١١٨ - صحيح البخاري: باب غسل الدم: ١/ ٥٥ رقم "٢٢٧"، وصحيح مسلم: باب نجاسة الدم وكيفية غسله: ١/ ٣٤٤ رقم "٧٠١".
- ١١٩ - أي لا تقطعوا عنه بوله. ينظر: صحيح مسلم تحقيق تركي: ١/ ١٦٣.
- ١٢٠ - صحيح البخاري: باب الفرق في الأمر كله: ٨/ ٢ رقم "٦٠٢٥"، وصحيح مسلم: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها: ١/ ١٦٣ رقم "٦٨٥".
- ١٢١ - ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٥.
- ١٢٢ - ينظر: العناية شرح الهداية: ١/ ١٩٢.
- ١٢٣ - ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٥.
- ١٢٤ - ينظر: المجموع شرح المذهب: ١/ ٩٦، و المغني لابن قدامة: ١/ ١٧.
- ١٢٥ - ينظر: المجموع شرح المذهب: ١/ ٩٦.
- ١٢٦ - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ١/ ٢٣٣، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ص: ٨٠، و الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٣٥، والتنبيه على مبادئ التوجيه: ١/ ٢٧٨، والقوانين الفقهية ص: ٢٨، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٩٠، والدر الثمين والمورد المعين ص: ١٢٧، والمغني لابن قدامة: ١/ ١٤، و شرح منتهى الإرادات: ١/ ١٠٢.
- ١٢٧ - سورة المدثر: الآية ٤.
- ١٢٨ - ينظر: الاختيار في تعليل المختار: ١/ ٣٥.
- ١٢٩ - صحيح البخاري: باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه: ١/ ٦٩ رقم "٣١٢".
- ١٣٠ - ينظر: المجموع شرح المذهب: ١/ ٩٦.
- ١٣١ - سنن الترمذي: باب ما جاء في الوضوء من الموطأ: ١/ ١٠٩ رقم "١٤٣"، وسنن أبي داود: باب الأذى يصيب الذيل: ١/ ٢٨٥ رقم "٣٨٣". قال المحقق شعيب: صحيح لغيره.

- ١٣٢ - ينظر: المجموع شرح المذهب: ١/ ٩٦.
- ١٣٣ - سنن أبي داود باب الصلاة في النعل: ١/ ٤٨٣ رقم "٦٥٠" قال المحقق شعيب: اسناده صحيح.
- ١٣٤ - يقال: ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغا إذا شرب بطرف لسانه. صحيح مسلم بشرح محمد فؤاد عبد الباقي: ١/ ٢٣٤.
- ١٣٥ - صحيح مسلم: باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤ رقم "٨٩".
- ١٣٦ - ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١٧.
- ١٣٧ - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ١/ ٢٣٣، العناية شرح الهداية: ١/ ١٩٢، و التنبيه على مبادئ التوجيه: ١/ ٢٧٨.
- ١٣٨ - ينظر: البنائة شرح الهداية: ١/ ٧٠٣.
- ١٣٩ - سورة الأنفال: من الآية ١١.
- ١٤٠ - مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٧٥.
- ١٤١ - ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ٣١٩، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢/ ٣٣١، و كشف القناع عن متن الإقناع: ١/ ١٥١، و المغني لابن قدامة: ١/ ٢٧٩.
- ١٤٢ - المغني لابن قدامة: ١/ ٢٧٩.
- ١٤٣ - صحيح البخاري: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ٢٤٣ رقم "٦٥٥"، وصحيح مسلم: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما: ٢/ ٢٠ رقم "٩٦٣".
- ١٤٤ - ينظر: نيل الأوطار: ١/ ٣٠٤.
- ١٤٥ - ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١/ ١٦٨، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ١/ ٥٩، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢/ ١٢١.
- ١٤٦ - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ١/ ٥٩.
- ١٤٧ - ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ٥٦٠.
- ١٤٨ - صحيح البخاري: باب صفة النار وأنها مخلوقة: ٣/ ١٩٠ رقم "٣٠٨٩"، وصحيح مسلم باب لكل داء دواء: ٧/ ٢٤ رقم "٥٨٩٠".
- ١٤٩ - ينظر: ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ٥٦٠.
- ١٥٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢/ ٣٣١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ٥٦٠.
- ١٥١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ٥٦٠.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٢. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢.
- ٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد

- الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٥. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار الفكر - بيروت.
٦. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٧. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م
١١. التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
١٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
١٣. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: ١٣٨٧ هـ
١٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م
١٦. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م
١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

١٩. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٢١. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م
٢٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحسني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م
٢٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
٢٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ
٢٥. سنن ابن ماجه، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت
٢٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٧. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤
٢٨. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
٢٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
٣٠. طرح التثريب في شرح التقریب ، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ -)، تحقيق عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٠ م
٣١. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال
٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٣٣. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٩ م
٣٤. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)
٣٥. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧ هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
٣٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩
٣٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٣٨. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٣٩. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز - جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٠. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٤١. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.
٤٢. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
٤٣. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٤. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥ هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
٤٥. مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - جدة، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
٤٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
٤٧. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥ هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط١، ١٤١٢ هـ

٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٩. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،
٥٠. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، - ١٤٢٠ هـ.
٥١. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢ هـ.